

النياحة على الموتى في بيت الإسلام اختياراً من كتاب (قبر محمد طقوس الموت وتكوين المجتمع الإسلامي) للمستشرق ليور هاليقي : دراسة تحليلية نقدية

حسن جاسم محمد حسين الخاقاني

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / أقسام بابل / قسم التاريخ / العراق

hassan.jassim@iku.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2025 /4/29

تاريخ قبول النشر: 2025/3 /6

تاريخ استلام البحث: 2025/2/21

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طقوس الموت الإسلامية، وأثرها في تكوين المجتمع الإسلامي من وجهة نظر استشرافية قدمها المستشرق الكندي ليور هاليقي، والتدرج التاريخي لطقوس الموت في الإسلام مستنداً على ما جادت به كتب المسلمين في هذا المضمار سواء التاريخية أو الأدبية أو الفقهية والحديثية عن الجنائز وطقوس الموت، وعدّ ذلك تحدياً كبيراً نظراً لكثرة المتناقضات في هذا الموضوع بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد دعاه ذلك إلى الإكثار من تعلم اللغة العربية والتي بدأها قبل أكثر من ثلاثين عاماً كما يدعي، والتعن في قراءة النصوص العربية التاريخية والفقهية إلى الحد الذي يمكنه تحليل الروايات التاريخية عن موت فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) وغيرها من المسلمين في القرنين الأولين للهجرة، وفهم الفقه المتعلق بالجنائز، وأراد هاليقي عن طريق دراسة طقوس الموت الإسلامية معرفة الفرق بين الطقوس الإسلامية والزرادشتية واليهودية والمسيحية، والعلاقة التي تربط بين هذه الطقوس، واخترنا أحد طقوس الموت وهو النياحة على الموتى الذي لاقى عناية كبيرة من الفقهاء المسلمين لما له من الأثر الكبيرة على المستوى الاجتماعي والسياسي لاسيما في المدن الإسلامية التي شهدت قيام الثورات والتمردات ضد السلطة، وبيننا هذه الطقوس التي تناولها ليور هاليقي في فقرات عديدة لتغطية طقس النياحة بكل تفاصيله، وكيف كانت هذه الطقوس في الجاهلية ولماذا حصل التصدي العنيف لهذه الطقوس في الحاضرة الإسلامية الكوفة أكثر من سواها، لهذا تناولنا هذه الآراء بالتحليل والنقد للوصول إلى الحقائق الغائبة عن معرفة هذا المستشرق، وكانت الردود مستقاة من المصادر الإسلامية الأصلية التاريخية والحديثية والفقهية.

الكلمات الدالة: هاليقي، الطقوس، النياحة، النساء، الفقهاء، الموت، الكوفة

Lamentation for the Dead in the Islamic Tradition, a Selection from the Book "Muhammad's Grave, Death Rites and the making of Islamic Society" by Orientalist Leor Halevi: A Critical and Analytical Study

Hassan Jasim Mohammed Hussein Al- Khaqani

College of Imam Al-Kadhum (peace be upon him)/Babylon Departments /History
Department/ Iraq

Abstract

The purpose of this study is to learn about Islamic death rites and their impact on shaping Islamic society from the perspective of Canadian orientalist Leor Halevi. Halevi follows the historical development of these rites based on Islamic sources in this field, whether historical, literary, doctrinal, or modern, on funerals and death rites. This was considered a major challenge due to the many contradictions in this topic among the different Islamic sects, and this led him to learn the Arabic language, which he claimed he began over thirty years ago—and immersed himself in the study of historical and doctrinal Arabic texts to the extent that enabled him to analyze the historical records about the death of Fatimah, the daughter of Muhammad (peace be upon him and his family), and other Muslims in the first two centuries after the migration (Hijrah) in addition to his knowledge of doctrinal aspects of funerals. By studying Islamic death rites, Halevi wanted to investigate the differences between Islamic rites and Zoroastrianism, Judaism, and Christianity by looking at Islamic death rites. We selected one of death's rites, Lamenting for the Dead, which received a great deal of attention and consideration from the Muslim jurists for its great impact on the social and political level., especially in Islamic cities that experienced revolutions and uprisings against authority. We analyzed these rites, which were dealt with by Leor Halevi in many paragraphs to cover the rites of lamentation in all its details. How were these rites observed before the Islamic era, and why were these rites violently rejected in the Islamic city- al-Kufa more than others. We also analyzed and criticized these opinions to get to the facts that are absent from this orientalist's knowledge, and the responses were derived from authentic Islamic historical, modern, and doctrinal sources.

Keywords: Halevi, Rites, Lamentation, women, jurists, death, Al-Kufa

المقدمة

اتخذت دراسة المستشرق ليور هاليفي طابعاً جديداً في الدراسات التاريخية الاستشراقية فقد أماطت اللثام عن موضوع في غاية الأهمية وهو التدرج التاريخي لطقوس الموت في الإسلام مستنداً على ما جادت به كتب المسلمين في هذا المضمار سواء التاريخية أو الأدبية أو الفقهية والحديثية عن الجنائز وطقوس الموت، وعدّ ذلك تحدياً كبيراً نظراً لكثرة المتناقضات في هذا الموضوع بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد دعاه ذلك إلى الإكثار من تعلم اللغة العربية التي بدأها قبل أكثر من ثلاثين عاماً كما يدعي، والتمعن في قراءة النصوص العربية التاريخية والفقهية إلى الحد الذي يمكنه تحليل الروايات التاريخية حول موت فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) وغيرها من المسلمين في القرنين الأولين للهجرة، وفهم الفقه المتعلق بالجنائز فيقول: "وجدت روايات رائعة عن الموت والجنائز؛ لأنها تضمنت المعتقدات الدينية والأفعال الاجتماعية... أدركت أن الرواة الذكور الكوفيين يميلون إلى معارضة وجود النساء اللاتي يحضرن الجنائز وممارساتهن. وفهمت أيضاً أن الروايات المدعومة

بسلاسل رواية مختلطة -أسانيد مؤلفة من رواة من الإناث والذكور (محدثات ومحدثين)- تميل إلى تناول مسألة مشاركة المرأة في الاحتفالات الخاصة والطقوس العامة بطريقة أكثر تسامحاً وتعاطفاً... قررت أن أحلل -بالإضافة إلى المصادر الأدبية- المواد الأثرية التي تعكس الممارسات الجنائزية بوضوح وركزت بشكل خاص على شواهد القبور التي كتبت عليها تواريخ، وعلى ثياب الدفن." [1:ص11-14]، ويبدو أن هاليفي أراد دراسة المجتمع الإسلامي عن طريق طقوس الموت الإسلامية ومعتقداته وتمييزها عن باقي المعتقدات (اليهودية والمسيحية والزرادشتية) وقال: "إن تاريخي لموت المسلمين الأوائل وجنائزهم، تاريخ للبحث عن هوية إسلامية إلى حد كبير أيضاً" [1:ص15]، وقام بتقسيم بحثه إلى سبعة فصول للإمام بهذه الطقوس من جميع النواحي، فكان موضوع بحثنا الذي اخترناه لدراسته في الفصل الرابع الذي عنوانه بالنيابة على الموتى في عصر الإسلام، وتناول فيه التشدد الذي رافق هذه الطقوس عند المسلمين الأوائل، وضرورة الصبر والتجديد عند حلول هذه المصيبة، ودرس موضوع سيطرة النساء على هذه الطقوس، وطريقة التعامل اللاتي لاقينها جراء انخراطهن في طقس النيابة، والأثر الكبير الذي تركه طقس النيابة على أهل الكوفة لاسيما الثوار منهم لذلك وجدت النيابة على الموتى معارضة كبيرة، وتناول الفوارق الواضحة بين المدن الإسلامية ووجد أن الكوفة هي أكثر المدن تشدداً في طقس النيابة كونها مدينة ثورات وتمردات ضد السلطات الحاكمة لاسيما بعد استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) في ما كانت مكة والمدينة أقل تشدداً على النساء وفقاً لآراء الإمام مالك، وتناول العلاقة بين الجنسين في الإسلام وإسهام ذلك في النوع الاجتماعي (الجنس)، وسنفصل فيه بما يكفي للخروج بدراسة تاريخية توضح الرؤى والأفكار التي خاض فيها هذا المستشرق، وفي الخاتمة يضع هاليفي مقارنة بين تعريف علماء الأنثروبولوجيا الذين ينظرون إلى الموت أنه يكسر مجرى الحياة الطبيعي، ويهدد تماسك المجتمع وتضامنه، وأن الناس سيمرون بمشاعر عنيفة، وينخرطون في سلوك هدام، وهنا يتدخل الدين وما يشرعه من طقوس جنائزية، ومعتقداته عن الآخرة يعمل على مواجهة "قوى الطرد المركزي للخوف والفرع والإحباط، ويوفر أقوى وسيلة لاستعادة تضامن الجماعة المهترئ" [1:ص379]، وعلماء المسلمين الأوائل الذين نظروا إلى الموت على أنه أزمة تتطلب أدعية جنائزية وطقوساً أخرى لاستعادة النظام الاجتماعي، وإعادة الشعور بالتضامن المجتمعي، وأدركوا أن هذه الطقوس التي جاء بها الدين الجديد يمكن أن تخلق حدود جديدة بين المسلمين وغير المسلمين [1:ص379,380].

ولد المستشرق الكندي ليور هاليفي عام (1971م). نال شهادته في الدكتوراه عن أطروحته في التاريخ والدراسات الشرق أوسطية من جامعة هارفرد أقدم مؤسسة تليمية في الولايات المتحدة الأمريكية بنفوق، وعين أستاذاً في الجامعات الأمريكية، له كتاب محاكمات بدائع التجديد: الإصلاح العالمي والمادي للإسلام في عصر رضا (1894-1935م)، ونال كتابه - قيد الدراسة - قير محمد طقوس الموت وتكوين المجتمع الإسلامي العديد من الجوائز التي تعبر عن أهمية الكتاب والقدرة التأليفية للمستشرق ليور هاليفي منها جائزة ألبرت حوراني، وجائزة جون نيكولاس، وجائزة التميز.

وقد قسم الباحث دراسته عن النيابة وفقاً لدراسة المستشرق ليور هاليفي إلى عدة فقرات هي:
النيابة على الموتى في بيت الإسلام:

اتخذ هاليبي من قصة الصبر اللامحدود الذي أبداه أبا طلحة [2: 504-3: 508] وزوجته (أم سليم) [2: 8: 425] [3: 459, 460] بإزاء وفاة ولدهم المفاجئ منطلقاً لمعرفة طقوس المسلمين الأوائل عند المصائب لاسيما الموت وكيفية التصرف عند وقوعه، وهو الطقس الذي تهيم عليه النساء، وقد كان الزوج خارج البيت فعمدت الزوجة إلى إخفاء جثة الطفل والتزين للزوج ليعوضهم الله تعالى بمولود جديد، وحين سئل الزوج عن ولده أجابت قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح فجاء الرضا عن هذا الموقف من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)؛ لأنه يستحق الثناء الدنيوي والآخروي فعوض الله تعالى الزوجين بأولاد كثير كلهم قارئ للقرآن، وهذا الموقف الذي قدم به هاليبي دراسته عن النياحة مصداق لما يريده المسلمون الأوائل للتعبير عن الحزن المرافق لطقوس الموت فقد ألفت أم سليم الحجة على زوجها عن طريق معرفة قراره في حال أودع أحد المسلمين لديه وديعة وطالب بها هل يرجعها إليه أم لا؟ فقال: نعم. فقال: كيف إذا طالب الخالق بوديعة هل يمكن رده عن هذا الطلب "يا أبا طلحة أريت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فأحتسب ابنك قال: فغضب وقال تركنتي حتى تلطخت ثم أخبرتني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بارك الله لكما في غابر ليلتكما" [4: 145, 5: 280]، [3: 6: 137]، [7: 69]، وتمييز هذا الموقف عن التداعيات وردود الفعل العنيفة التي كانت ترافق هذا الطقس لاسيما من النساء قبل الإسلام، وقد أحال هذه الطقوس إلى إحدى البلدات على الفرات وهي سُميساط [8: 258] كما يذكر ذلك لوكيانوس [3: 9] الساخر من هذه البلدة قائلاً: "إن النحيب منتشر في كل مكان [1: 202]"، ولم يعد هذه الطقوس ظاهرة إسلامية [1: 202]، وهذا بدعي عندما يرى هذا المستشرق أن البوصلة تتجه باتجاه الخروج من هذا الوضع إلى وضع جديد فرضه الواقع الإسلامي الجديد الذي يلغي هذه الطقوس بل ويبيدها من المحرمات عند بعض الفقهاء كما سيبينه البحث.

عَدَّ هاليبي مقارنةً بين ما لاحظهُ علماء الأنثروبولوجيا [10: 7]، وعلماء النفس وبين ما لاحظهُ المتخصصون بعلم الأحياء الاجتماعي من الصدمات العنيفة التي يتعرض لها الإنسان، والحيوان تحت هول الصدمة العنيفة بسبب فقد أحد الأحبة فيشير إلى حيوان قروء المكاك والحمار الوحشي، وحيوانات أخرى وكيفية تعاملها عند فقدان وليدها، أو أحد أفراد القطيع، وكيف تحمل أمهات البابون الأصفر جثث الرضع لعدة أيام ولا تتركها حتى تصاب بالجفاف والتحلل بعدها تتخلى عنها كأنها لا تبال ولا تريد ترك رضيعها حتى يتحلل لتتركه إلى مصيره بعد ذلك وهذا دليل واضح على عمق المشاعر وحجم الألم الذي تحملته جراء فقدانها لرضيعها، وكذا تفعل شمبانزيات كُومبي للتعبير عن حزنها عند فقدانها ذكر بالغ، فتطلق صيحات مرعبة، ولا يريد هاليبي عن طريق هذه المقارنة أن يوضح الفارق بين حزن الحيوان وحزن البشر قائلاً: "... لكن القصد هنا ليس تحليل تعبيرات الحداد في سياق مقارن واسع، بل المساهمة في دراسة فقدان من خلال التركيز على سياق ثقافي متميز ومتغير" [1: 202]، ولم يترك هاليبي موضوع الطقوس الجنائزية، وتحديد النياحة على الموتى دون أن يزج بموضوع النوع الاجتماعي (الجنس) Gender: وظهر مصطلح "الجنس" في السبعينيات من القرن العشرين والـ "جنس" (Gender) كلمة إنجليزية تتحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي "جينس" (Genus)؛ أي: العلاقة بين الذكر والأنثى، وكانت آن أولكي هي التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع؛ وتوضح أولكي أن كلمة "سكس" (Sex)؛ أي:

الجنس، تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى؛ ولأن هذه الطقوس تخص المرأة مدعياً أن دراسته هي الأولى التي تدرس العلاقة بين الجنسين، ومجال عمل النساء، ويريد أن يخلص إلى نتيجة مفادها أن المرأة كانت مضطهدة في الإسلام متخذاً من معاملة المرأة التي تؤدي طقوس النياحة على الموتى سبباً لتطرقه لهذا الموضوع فقد كانت هناك فروق واضحة بين حرية المرأة في المدينة، وبين حريتها في الكوفة فقال: "سوف يسלט هذا الفصل الضوء على طريقة أهل التقوى الإسلاميين الأوائل لحل مشكلة الممارسة الطقسية للنساء والعلاقة بين الجنسين. وبذلك، فهو يسهم في تاريخ النوع الاجتماعي (الجنس). عملياً لا توجد أية دراسة عن الممارسات الشعائرية للنساء المسلمات الأوائل... وسيكشف هذا الفصل أيضاً كيف أن عملية البناء الاجتماعي الإسلامي المبكرة فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنسين" [1:202]، ويبدو أن هاليفي زج هذا المصطلح الذي أفرغ من محتواه وفق تعريفه في أمريكا الشمالية، ومن ثم في أوروبا من عام (1988م) ليشعر إلى علاقات غير شرعية بين الجنسين يحرمها الإسلام أيما تحریم، ومحاولة فرض هذه الممارسة الاجتماعية على المجتمع الإسلامي لبث روح الشذوذ عبر زواج المثليين، وفشل هذا المشروع الخبيث على الرغم من الضغوط الكبيرة التي مارستها الدول التي تبنت هذا المشروع لخلق مجتمع مختلف عن المجتمع الذي شرعه الله تعالى وضبط العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة وفق الفطرة الإلهية بقوله تعالى: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]، ووضع الضوابط الفقهية والعقوبات على الذين يخرقون هذه العلاقات كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 1-2]، وحدد الضوابط بين الأرواح وحقوق المرأة في حال اتهامها بالفاحشة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4-5] هكذا يشرع الإسلام في حال وجود الذكر والأنثى فكيف تكون العقوبات في الشذوذ الذي تريده أوروبا وأمريكا فقد وعد الله تعالى مرتكبي هذه الفاحشة بعقوبات شديدة فاقت كل العقوبات التي عاقب بها المشركين فكانت عاقبة قوم لوط مزدوجة أن خسف بهم الأرض، فجعل عاليها سافلها، ثم أرسل عليهم حجارة من سجيل منضود بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 82-83]، ويطول الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام فهي تتمتع بحقوق كبيرة جداً جعلتها مكرمة وحررة بما يريد لها الله تعالى هذه الكرامة وهذه الحرية.

2- مولد المأساة في الجاهلية:

اتخذت طريقة نذب الموتى في الجاهلية اتجاهان الأول الصراخ والعيول الذي يتخلله نظم المراثي الشعرية كما ينقل هاليفي عن ابن قدامة الذي يعرف النذب بقوله: "وأما النذب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقدته بلفظ النداء؛ لأنه يكون بالواو مكان الباء وربما زيدت فيه الألف والهاء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهره وأشباه هذا" [11:2:411] على أن يتبع هذا النذب ردود فعل أخرى فسيولوجية تتضمن تمزيق الشعر (جزه) وفصد

الدم، وفي أحيان أخرى هناك نوع من الحث للنساء على الصبر إزاء هذه المصيبة الكبيرة كما هو الحال مع ابنتي الشاعر لبید بن ربیعة [1336,1335:3:12] فقد طلب منهن الصبر والحزن لمدة عام واحد فقط، وعدم خمس خُدودهن أو حلاقة شعرهن وهو على غير المألوف في مثل هذه الأحوال، وأوضح ذلك لهن بأبيات:

"تمنى ابتنائي أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربعة أو مضر
فقوماً فقولاً بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر" [213:13].

وربما كانت هذه الوصية مدعاة للاستغراب لكون طقس الحزن القاسي هو السائد في الجاهلية، واستشهد هاليبي بفعل الشاعرة العربية الخنساء التي حزنت بطريقتها على أخيها بقوله: "لكن الخنساء" [1827:13] أشهر شعراء الرثاء المخضرمين لا تتصح بمثل هذا الانضباط، إذ بدا الدعاء لأحد شقيقها المتوفين استجابة بخيلة تافهة، مقارنة بما كانت ترغب فيه من عزاء: تمزيق النائحات ثيابهن من الصدر" [205:1]، وهذه المقارنة بين طريقة حزن لبید، وطريقة حزن الخنساء جاءت لبيان شيوع الحزن العنيف في الجاهلية ومن ثم اختلف لبید في طريقة حزنه عن الباقيين.

صور هاليبي أحد طقوس الحزن السائدة في الجاهلية على أنه إخلال واضح بحقوق الحيوان عن طريق التضحية بجمل يسمى (العقيرة) [593:4:14]، وفي حال تركه عند قبر صاحبه ليموت يسمى (البلية) [951:3:15]، ويشير هاليبي إلى أن الصرخة التي تطلقها الأم عند ذبح ابنها الصغير هي شبيهة بالأصوات البشرية التي تطلق عند المصيبة، ولا يعرف السبب في ترك الناقة حتى تموت، أو دفنها مع صاحبها؟ هل هي أضحيان تكفيرية، أو هدايا سخية، أو مطايا للأخرة [205:1]، والحقيقة أن سبب ذلك هو أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث من أبناء الجاهلية [149:4:16]، ولاحظ هاليبي فرقا واضحا بين حزن الرجال وحزن النساء على الرغم من محاولة الرجال عدم إظهار حزنهم أمام الآخرين لاسيما من يعدم شامتين كما حصل مع أبي ذؤيب الهذلي [253:11:17] عندما أنشد:

"وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعع" [1652:4:12]

وعكس دريد ابن الصمة [185:4:18] موقفاً مخالفاً لموقف الهذلي عندما أفرغ ما في قريحته من حزن، وكانت زوجته هي الضحية فقد طلقها لأنها ألقت عليه باللوم لإبداء حزنه المفرط على أخيه الذي شاركه في الرضاة من نفس الثدي لكن الشاعر لبید [299:24:19] كان أكثر وضوحاً للتعبير عن الحزن الرجولي السائد لدى العرب في الجاهلية فعبر عن ذلك بقوله:

"فلا جزع إن فرق الدهر بيننا وكل فتى يوماً به الدهر فاجع" [45:17:20]

يطرح هاليبي سؤالاً لماذا اتخذ الحزن طابعاً عنيفاً في الجاهلية وبداية الإسلام؟ وأجاب أن السبب يعود إلى أن النساء هن من تولين هذه المهمة، وقال: "وعن طريق معرفة من ناح وعلى من وجهة النظر الاجتماعية يكشف لنا مسح القصائد أن النائحات كن من الأرامل، وأحياناً تصاحبهن العذارى، والجيران... وبشكل عام كانت النياحة تقام لأجل شاب (فتى) تجاوز سن المراهقة، وغالباً ما يكون متزوجاً وله أولاد... وأن الرجال الكبار نوعاً ما

كانوا موضوعات للثناء يمدحون على نحو ثابت بكرمهم غالباً...؛ لأن النساء أنفسهن غالباً ما يفكرن في الفقر المدقع (العسرة) وفقدان الممتلكات (المال) الذي تسبب فيه موت حاميهن [209:1]، ويظهر أن هذه الإجابة كانت تعدّ الجانب الاقتصادي مهماً في توجيه بوصلة الحزن والثناء عند النساء عندما يُصْبِحْنَ أمام أمرٍ واقعٍ جديدٍ قد فرضته عليهن فقد المعيل سواء كان شاباً يترك زوجة شابة وأطفال، أو كان أباً شيخاً كبيراً، ويبدأ التفكير بالفقر المدقع الذي سيلحق بأسرته من بعده.

3- ردود فعل المسلمين تجاه طقوس الحداد والنياحة:

تحدث هاليفي عن ردود الفعل الإسلامية الأولى اتجاه النياحة وكانت النتيجة ردود فعل غاضبة تجاه أفعال الحداد التقليدية مثل الصراخ بصوت عالٍ، وحثو التراب على الرأس، وتمزيق الشعر أصبحت بغیضة ومحظورة فكان اللجوء إلى الويل والثبور فاحشة، وحديث النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى أم سلمة (رضي الله عنها) عندما أبدت حزنها الشديد على زوجها بعد وفاته، ونصحها بالصبر: "عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: لما هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): قولي يا أم سلمة: اللهم أعظم أجرى في مصيبتى وعوضني خيراً منها، قالت: وأين لي مثل أبى سلمة يا رسول الله؟ فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول، فأعاد عليها رسول الله، فقالت في نفسها: أرد على رسول الله (صلع) ثلاث مرات؟! فقالتها، فأخلف الله عليها خيراً من أبى سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله). وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي، فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب. [1:21:224]، ويبدو أن هذه الانطلاقة، التي رفدها رواية نساء جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) عندما نهاهن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) عن النياح والبكاء: "عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت لما أتى قتل جعفر في معركة مؤتة عام (8هـ) [2:2:128] عرفنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن قالت فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء قد غلبنا وفتننا قال فارجع إليهن فأسكتهن قال: فذهب، ثم رجع فقال: له مثل ذلك، قال: يقول: وربما ضر التكلف أهله قال فذهب فأسكتهن فان أبين فاحت في أفواههن التراب" [2:22:83]، وهذه الرواية استزادة في الخط الذي اتبعه الفقهاء الأوائل، وهو رفض هذه الطقوس التي تقوم بها النساء جملةً وتفصيلاً، وأصبحت النائحات منبذات، على الرغم من عدم نفيهن من المجتمع الإسلامي فقد استبعدن من الانتماء إلى المجتمع الإسلامي المتخيل المقدر للخلاص وفق ما ينقله هاليفي لحديث النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله): "ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية" [1:23:432]، والواضح أن من يحدث بهذا الحديث يريد طمس الطقوس التي تنزع من الإنسان لاسيما النساء الصبر على المصيبة التي يوصي بها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في أحاديثه عن الصبر، وأن النياحة فعل شكوى من قضاء الله تعالى وتعبيراً عن تمرد ساخط على حكمه، ويجب تقبل صدمة الموت بصبر وتسليم، ويعتقد هاليفي عن طريق اطلاعه على طقوس الحداد أن الشريعة الإسلامية لم تفرض قيوداً على أقارب الميت من الذكور، وإنما فرضت مجموعة قليلة من المحرمات على قريباته من الإناث ويضيف قائلاً: "فقد منعت النساء اللواتي يتبعن التشريع السني من إظهار علامات (الإحداد) على أخ أو طفل لأكثر من ثلاثة أيام بعد لحظة الوفاة. في هذا الوقت، كان عليهن أن يظهرن علامة

العودة إلى الحياة الطبيعية عن طريق طلب عطر أصفر (صُفْرَة) ووضعه على الخدين والساعدين. وتحتاج الأرامل بشكل استثنائي، إلى الانتظار لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة تعرف باسم (العدة) - قبل وضعهن هذا العطر للاحتفال بتوفرهن للزواج مرة أخرى" [1:212]، إن هذه القيود التي يضعها التشريع الإسلامي تنطلق من إحياءات للمسلمين بضرورة ترويض النفس على تحمل مصيبة الموت والحصول على الأجر لاسيما بعد قبول المصيبة بأولها وعدم الاعتراض على أمر الله تعالى بقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) [1:209] تبعاً لقوله تعالى في حال المصيبة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 156-157]، ويعتقد هالي في أن بعض الرجال والنساء فرضوا على أنفسهم الإقصاء الاجتماعي على الرغم من خفة القيود التي فرضت على أهل الحداد المصابين بنكبة موت أحبّتهم وذويهم فيقول: "من هنا ثمة حديث ينتقد أسلوب امرأة شيعية في الحداد يتضمن وقفة احتجاجية طويلة لزوجته الحسن حفيد علي فقد بنت قبة على قبر زوجها، وأقامت بها سنة كاملة" [1:209]، وينقل هالي في هذا النص انتقاد البخاري في صحيحه وشراحه لزوجته الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) التي عملت فسطاطاً على قبر زوجها وجعلت القبر قبلةً لها في الصلاة كما يدعون وهي من المكروهات. أما البخاري فقد زج بهذه الرواية في صحيحه مع أنها أثر وليست حديثاً قد جمعه ونقله عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كما هو معتاد في صحيحه! ونسبها إلى زوجة الحسن بن علي بن أبي طالب، وهي فاطمة بنت الحسين (عليها السلام)! وأفتى بأن عملها مكروه؛ لأنه من اتخاذ القبر مسجداً! إذ قال في صحيحه: "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل ينسوا فانقلبوا" [2:90].

وقال شارح صحيحه في فتح الباري: "ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس وتخيباً باستصحاب المألوف من الأُس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن" [3:161]. وعليه فمعنى كلام البخاري وشراحه أن فاطمة بنت الحسين أو زوجة الحسن (عليهم السلام) قد اتخذت القبر مسجداً فشملتها لعنة النبي (صلى الله عليه وآله) وقد حكم شراحه بأن المنادي من الملائكة أو مؤمني الجن وهم الذين أوصلوا فاطمة لنتيجة مفادها أن عملها هذا مخالف للشريعة الإسلامية وعليها أن تكف عن ذلك لأن هذا العمل لا يُعيد الميت إلى الحياة، وهو نموذج من جفاف العواطف وقبول الأساطير، ويرى الباحث أن الكثير من الروايات تشير بوضوح إلى الحزن الكبير الذي أظهره بني هاشم والمسلمين على أئمتهم كما حصل بعد شهادة الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام) فينقل صاحب الطبقات في ترجمة الإمام الحسن: "فلما مات أقام نساء بني هاشم عليه النوح شهراً... مكث الناس يكون على حسن بن علي سبعا ما تقوم الأسواق... كان الحسن بن علي سقي مراراً، كل ذلك يقلت حتى كانت المرة الآخرة التي مات فيها، فإنه كان يختلف كبده، فلما مات أقام نساء بني هاشم عليه النوح شهراً" [3:173]، [25:3:283]، [26:252:6] وبصيغة أخرى: "كان الحسن بن علي سُمّ مراراً كل ذلك يقلت حتى كانت المرة الآخرة التي

مات فيها، فإنه كان يُجْتَلَفُ (يُستأصل) كبده ! فلما مات أقام نساء بني هاشم النوح عليه شهراً... مكث الناس بكون علي الحسن بن علي سبياً ما تقوم الأسواق... حدّ نساء بني هاشم علي الحسن بن علي سنة" [19:27]. وقيل: "ولما مات الحسن أقام نساء بني هاشم عليه النوح شهراً، ولبسوا الحداد سنة" [15:2:3]. وقال ابن كثير: "... رأيت أبا هريرة قائماً على مسجد رسول الله يوم مات الحسن بن علي وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس مات اليوم حب رسول الله فابكوا. وقد اجتمع الناس لجنائزته حتى ما كان البقيع يسع أحداً من الزحام. وقد بكاه الرجال والنساء سبياً، واستمر نساء بني هاشم ينحن عليه شهراً، وحدّت نساء بني هاشم عليه سنة" [48:8:28] وقد عم الحزن والبكاء في مكة والمدينة فليل: "بكى علي حسن بن علي بمكة والمدينة سبياً النساء والصبيان والرجال" [297:13:25] وينبغي الإلفات هنا إلى أهمية هذه العواطف الإنسانية الجياشة التي تعبر عن الحزن بالبكاء والنحيب والحداد، وهي متفردة عند أهل البيت (عليهم السلام) وأتباعهم، التي كانت ممدوحة وغير مذمومة، ويبدو أن الاعتراض عليها وسن الفتاوى التي تحرمها والسخرية منها، والانصياع إلى أصوات الملائكة والجن للخروج من هذه المكروهات كانت أهدافها سياسية بالدرجة الأولى تهدف إلى طمس هوية هؤلاء العظام الذين كسبوا حب الناس، كما لاحظنا في تشييع الإمام الحسن وكثرة من حضره وحزن عليه، وتجد السلطة الحاكمة فيهم منافسين لها.

رسخ الفقهاء المسلمين الأوائل مسألة فرض القيود على النساء عند إيدائهن طقس البكاء والنحيب، وهو ما سنلاحظه عند تعامل الخليفة الثاني مع النساء اللاتي ندبن خالد بن الوليد لتتخذ منحنياً جديداً وخطيراً بمعاينة النساء بشدة فينقلن هاليفي ذلك بقوله: "فعند وفاة الفاتح الشهير خالد بن الوليد حوالي سنة 641 أو 642 اجتمعت النساء للبكاء على البطل الراحل في بيت ميمونة (ت. 680/681)، إحدى زوجات محمد، فأمر الخليفة المعروف بحماسة وحيويته عمر الأول أحد الصحابة ابن عباس (ت. 687) بدخول منزل ميمونة وإخراج النساء ثم بدأ بضرب النائحات بسوط، وسقط خمار امرأة فصاح أحدهم يا أمير المؤمنين خمارها! دعوها ولا حرمة لها" [220:1]، إن مانقله هاليفي يمكن الإشارة إليه من جانبين الأول: تشديد القيود والوصول بها إلى درجة الجلد وعدم إظهار الحرمة للنساء اللاتي يمارسن هذا الطقس محاولة للقضاء على هكذا ممارسات عدها المتشددين المسلمين أعرافاً جاهلية يجب الخلاص منها في الإسلام الجديد، والثاني: يمكن ربطه بما جرى للقائد خالد بن الوليد على يد الخليفة عمر بن الخطاب الذي عزله عن قيادة الجيش ليفسر أنه من العداء بين الشخصين، ويمكن أخذ هذا الاحتمال على محمل الجد فلم تحصل هذه الحادثة في التاريخ الإسلامي إلا في هذا الموقف بالتحديد.

4- حبس النساء في الكوفة:

أراد هاليفي أن يظهر في هذه الفقرة التباين الواضح في طقوس النياحة بين المدن الإسلامية كالمدينة المنورة، والكوفة، ومكة، والبصرة، وصنعاء، والفرق بين الأحاديث الشيعية والسنية، وكانت الكوفة محطته الأولى لكونها أكثر المدن تشدداً مع النياح، وكان الفقهاء فيها صارمين بمعارضتهم لها، وربطوا البكاء على الميت بعذاب القبر معتمدين على ما نقله أبو موسى الأشعري (ت. 663م)، وسانده في هذا الرأي المتشدد سفيان الثوري (ت.

778م)، وابن المعتز (ت. 749م) [29: 1: 176], [30: 1: 312]، وإبراهيم النخعي (ت. 715م) [31: 4: 520], [32: 1: 74] وقالوا أن الأجداد كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء، ونقل ابن أبي شيبة (ت. 849م) أحاديث مماثلة حول حبس النساء خلف أبواب مغلقة؛ واتخذت هذه المعارضة أشكالاً أخرى تصل إلى حث التراب في وجوه المعزيات، وعدم الصلاة على الميت لمنعهن من حضور الجنائز متخذين من أحاديث نبوية، وفعل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في عدد من هذه الحالات منها فعله مع نساء جعفر، وتصرفه مع المرأة التي أصرت على مرافقة الجنازة لكن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) منعها وليجة لهم في تلك الأفعال [1: 223]، ويبدو أن هؤلاء الفقهاء كانوا يصبون إلى أمر ما جعل هذا التشدد القاسي مفتاحهم للتعامل مع النياحة، وقد لفت هاليفي النظر إلى السبب الحقيقي الذي يقف وراء هذه الفتاوى فيقول: "... فقد قسمت هذه المدينة إلى أحياء قبلية، وكان لكل حي مقبرة خاصة به (جبانة)، ولم تكن هذه المقابر القبلية مجرد مقابر للدفن فحسب بل كانت أيضاً بمثابة أماكن تجمع فيها المتمردون لإطلاق ثورات ضد الدولة وتنظيمها. بعبارة أخرى كانت أماكن للتحريض والاضطراب الأهلي (الفتنة)، وهو مصطلح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة النساء اللواتي اعترضن على وفاة الأفراد بما في ذلك المتمردين، وحرصن القبيلة على الانتقام للموتى... وكثيراً ما شهدت مدينتهم فترات من الاضطراب خاصة في المدة بين معركة كربلاء عام 680، ونهاية ثورة المختار عام 687 [1: 1230]، ويظهر أن هاليفي قد وضع إصبعه على الجرح فقد أثرت هذه الطقوس (النياحة) تأثيراً كبيراً في نفوس أهل الكوفة لا سيما من الشيعة وكانت دافعاً لهم لإعلان العصيان والتمرد والثورة على السلطة الحاكمة، وبهذا يكون مقصد الفقهاء الرئيسي الحد من التأثير الكبير لطقس النياحة خدمةً للسلطة بالدرجة الأساس، وقد أيد هذه الفتاوى اثنين من مؤسسي المذاهب هما: أبو حنيفة (ت. 150هـ)، وأحمد بن حنبل (ت. 241هـ)، وأصبحت من المسلمات، ويبدو أن العراقيين قد توارثوا موضوع النياحة من الحضارة البابلية التي كان النوح فيها على (تموز) الذي عد شهيداً تخرج مواكب النياحة لتبكي عليه في تقليد سنوي تعبيراً عن الحزن العميق عليه، وأخذت طريقة الحزن عليه أشكال مختلفة [33: 292-298]، واستمرت هذه الطقوس في بلاد وادي الرافدين لتتجسد في مواكب العزاء الحسينية وأصبحت امتداداً للإرث الحضاري البابلي إلى يومنا هذا، وأخذت هذه الطقوس تأخذ منحاً تنظيمياً واضحاً لفت انتباه الجميع في طقوس تتجسد أرفع درجات النبل والكرم ونكران الذات لترسم صورة معبرة عن الولاء والحب لأهل البيت (عليهم السلام)، وسنلاحظ تفاوتاً في التعامل مع النياحة وتواجد النساء في الجنائز بالمدينة المنورة، التي اعتمدت في تشريعاتها في هذا الجانب على صاحب الموطأ الإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ) قلم يمنع مالك النساء من اصطحاب الجنائز أو النوح عليها متخذين من بكاء النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) على ولده إبراهيم، وارتفاع أصوات بكاء المسلمين حد النحيب، ولم يمنع مالك النساء من الخروج مع الجنازة لاسيما إذا كان الميت (الأب، الابن، الزوج، الأخت) ينقل هاليفي قائلاً: "لم يجد مالك نفسه أن المواكب الجنائزية في صحبة مختلطة مزعجة كما أفاد الفقيه سحنون [34: 8: 299] (ت. 855): هل سمح مالك للمرأة بالخروج في الجنائز؟ نعم. قال مالك: إنه ليس من الإشكال أن تتبع المرأة موكب ولدها، أو والدها، وكذلك الأمر بالنسبة لزوجها وأختها" [1: 224]، وبالنسبة لمكة وصنعاء، والبصرة لم تختلف تشريعات الطقوس الجنائزية فيها عن طقوس الكوفة، والسبب يعود إلى أن أسانيد الفقهاء في هذه المدن جُلّها كوفيون من الذين عرفوا بتشددهم في هذا الطقس

إضافة إلى خصائص تلك المدن التي تلقي بظلالها على تلك الطقوس، لاسيما في البصرة التي تشترك مع الكوفة في العديد من الخصائص المشتركة [1: 224].

واختلفت نظرة الشيعة بالنسبة لطقس النياحة، وكانوا أكثر تعاطفاً مع النساء النائحات، والمآتم وينقل هاليفي عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه أوصى بأن يكون مقدار تكلفة مأتمه ثمانمائة درهم، وسؤال الإمام الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحات فقال: لا بأس به؛ لأن رسول (صلى الله عليه وآله) قد نوح عليهم، ونادراً ما كانت كتب الفقه الشيعية تشغلها القضية التي تشغل بال السنة، وهي وجود النساء في المواقب الجنائزية [1: 233, 234]. ويمكن الاختلاف في الفقه الشيعي عن فقه السنة بأن نظرهم لقول البخاري ومسلم [100: 2: 22] عن النهي بالبكاء على الميت؛ لأنه سيعذب ببكاء أهله على قبره، وهذا خلاف القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإنعام: 164] وهذا خلاف العدل الإلهي أن يعذب الميت بفعل غيره، وإن ارتكب المحرمات. إذن البكاء على الميت سائغ دون أي كراهة، وجواز النوح على الميت لأن النياحة لو كانت محرمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وأنه أمر بالنوح على حمزة [242: 3: 35] وأوصى الامام الباقر ولده الامام الصادق (عليهما السلام) بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر سنوات، وقال: "إنما تحتاج المرأة في المآتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح" [242: 3: 35] هكذا هي نظرة الفقه الشيعي للنياحة، وضرورة وجود النائحات في المآتم على أن لا يذهبن إلى المحرمات، وجواز خروج النساء في المآتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك، ولا يمكن إغفال ماهية الفكر الشيعي في موضوع النياحة فهي تستند بالأساس على مظلومية الامام الحسين (عليه السلام) الذي بدأت مبكراً مع حديث أم سلمة: "كان جبرائيل عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين معي فبكى، فتركته، فدنا من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال جبرائيل: أتجبه يا محمد؟ قال: نعم. قال: إن أمتك ستقتله، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها. فأراه فإذا الأرض يقال لها كربلاء" [1: 31: 13]، ونقل بصيغة أخرى مقاربة: "كان الحسين جالسا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال جبريل: أتجبه؟ فقال: وكيف لا أحبه وهو ثمرة فؤادي؟ فقال: أما إن أمتك ستقتله، ألا أريك من موضع قبره؟ فقبض قبضة فإذا تربة حمراء" [257: 6: 28]. وفقاً لهذين النصين تصبح المناحة موضوعاً سماوياً، ويغدو الشعور بقدرية وحتمية استشهاد الحسين (عليه السلام) أكثر ارتباطاً بعلم الغيب، وأن لا دخل للبشر النائحين، ولا طاقة لهم على إحداث أي تغيير أو تعديل موضوع المناحة، فجبرائيل (عليه السلام) جاء بنفسه وسلم النبي (صلى الله عليه وآله) حفنة من تراب كربلاء المعفر بالدم عند مولده.

5- النساء يدافعن عن النواح

ذهب هاليفي إلى أن المعركة بين الفقهاء المسلمين الأوائل، والنساء النائحات قد ربحتها النساء على الرغم من التشديد والمنع الذي اتخذ وسائل متعددة، وربما يكون هذا الفشل مصداقاً لحديث للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الذي يذكر فيه عدة مكروهات لن يتخلى عنها المسلمين وهي من آثار الجاهلية ومن ضمنها النواح على

الموتى[1:233,234]، وأراد هاليفي الإجابة على سبب الفشل الذي تعرض له الفقهاء بأنه سبب اقتصادي كون النساء النائحات تصدين للمنع لأنه سيفقدن المردود المادي، وربما يكون ذلك سبب، ولكن الحقيقة تكمن في عدم قناعة النساء بتلك الاحاديث التي صاغها الفقهاء لأسباب في محصلتها لا تصب إلا في مصلحة الحكام الخائفين من ردود الفعل الغاضبة التي تتجم عن النوح على الموتى والمعارضين لعهم، وأهل الثورات، ويبدو أن النساء لم يكن جاهلات بهذه الاحاديث واهدافها الحقيقية كما صرحت أم عطية[6:8:437] بقولها: "نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[22:2:78] لأداء مهمة النياحة على الموتى، وهذا يعني عدم الإصرار، أو الدعوة للامتنال الفوري لإرادة الفقهاء فهناك حيز من المناورة يمكن للنساء التحرك عن طريقه.

6- ظهور الإسلام وقضية النساء:

حاول هاليفي عن طريق هذا العنوان مناقشة قضية المرأة في الإسلام، وارتباطها بقضية الجندر، وسبق أن ناقشها في عنوان سابق، واتبع ما كتبه باحثة هي ماركريت سميث التي كتبت بحثاً عام (1928م) بعنوان (رابعة الصوفية ورفاقها القديسون في الإسلام) اعتقدت به أن الإسلام انطوى على انحطاط المرأة وتساءلت به عن وضع المرأة في الإسلام ومدى التغيير الذي طرأ عليه عما كان في الجاهلية؛ لأن الإسلام دين عالمي، ولأن حريات المرأة المسلمة في التصرف علناً كانت مقيدة إلى حد كبير باسم الإسلام فتظل قضيتها في مقدمة تاريخ الجندر الاجتماعي متعللاً بعدم توافر المصادر الإسلامية في القرنين الأول والثاني التي كتبت عن أوضاع المرأة في الإسلام وقبله فحكم باستحالة معرفة أوضاع المرأة هل تحسنت أم تدهورت بناءً على طريقة تعامل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مع النساء[1:238,239]، وسبق أن ناقشنا ارتباط قضية الجندر بنساء الإسلام، ويعتقد هاليفي أن أثر البلدان المفتوحة على النساء بدا واضحاً نتيجة انغماس المسلمين في هذه البلدان، وتأثرهم بالهيمنة الذكورية لهذه البلدان كما في العراق والشام، بعد أن كانت في القرن السابع في مكة والمدينة (جمهورية فضيلة متساوية) يتساوى فيها الرجال والنساء[1:239]، ويبدو أن هذا الاعتقاد لا يصمد أمام الواقع الذي يعطي للنساء في العراق والشام مكانة متميزة استطاعت المرأة الحصول عليها عبر كفاح شاق فشاركت في الحكم والإدارة، والفعاليات المهنية والاجتماعية على حد سواء لتشارك الرجل فيها، ونجحت في ذلك أيما نجاح في وقت كانت المرأة في أوروبا بأقصى حالات التخلف والظلم والاضطهاد هذا من جانب، ومن جانب آخر كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة استحقاقها بدءاً من الحق باختيار الزوج إلى حقها في الميراث، وذكرها مرادفة للرجل في آيات كثيرة تكريماً لها، ووصية النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بها في حجة الوداع[36:4:102]، [37:109:2].

وسار هاليفي في نفس الاتجاه الذي انتهجه المستشرقون في أن الدين الإسلامي مستنسخ من اليهودية والمسيحية والزرادشتية قائلاً: "... وبناءً عليه لا يتوقع المرء أية اختلافات جوهرية بين ديانة مسلمي مدن العراق ودين اليهود أو المسيحيين أو الزرادشتيين، وهم من غير المسلمين الذين عاشوا في هذه المدن أيضاً. إلى ذلك

يتوقع المرء أن يكون تاريخ النساء في العصر القديم المتأخر غير قابل للتمييز تقريباً عن تاريخ النساء في الحقبة الإسلامية المبكرة" [1:240]. إن هذا الارتباط الوثيق بين الإسلام الجديد وهذه الديانات الذي تحدث عنه هاليبي لا يمكن عدّه صحيحاً؛ لأن الإسلام استطاع أن يبني مجتمعاً جديداً خرج الناس فيه من وصاية اللادين التي كانت سائدة بسبب التحريف الذي حلّ بالكتب السماوية التوراة والإنجيل اللذان تلاعبت بهما أيدي الكهان والقساوسة، وفرضوا سيطرة المعبد والكنيسة على الناس كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء:46] ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة:13] ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة:41]، وبعد ذلك يتحدث عن اختلاف المثل الأبوية في الحامية العراقية الكوفة بشكل كبير عن المثل الزرادشتية واليهودية والمسيحية فكان أهل التقوى كما يفهم حريصين على الفصل بين النساء والرجال، وأكثر حرصاً على الحد من أنشطة النساء في الأماكن العامة، وانحصر الأمر بالنسبة للزرادشتية في موضوع النساء على الطهارة والنجاسة، ومنعها من أن تكون كاهنة، أو تقوم بمراسيم الدفن، لكنها لم تمنع النساء من المشاركة في الطقوس الجنائزية العامة، ولكن في مسألة الحداد فقد تأثر العراقيون كثيراً بالطقوس الزرادشتية [1:240,241] وفي هذا تناقض واضح فهو من جهة يحدد مراسيم الحداد التي فرضها المسلمون الأوائل في الكوفة، وأسباب ذلك الفرض، ومن جهة أخرى يربط بين طقوس الحداد الزرادشتية، وطقوس أهل الكوفة وهذا لا يتوافق مع الواقع فطقوس الزرادشتية في الحداد هي: "تبدأ مراسم العزاء والحداد عقب إيداع الميت مثواه الأخير، فيجلس أهل الميت على الأرض حفاة، حاسري الرؤوس، يستقبلون المعزين لمدة تمتد بين ثلاثة إلى عشرة أيام. أما النساء من أسرة المتوفى، فيجلسن على بساط يفرش على الأرض، قرب المكان الذي مات فيه فقيدهن، لتقبل العزاء من المعارف والأهل" [38:291].

أما اليهودية فيتحدث هاليبي عن تقارب مع الطقوس الإسلامية مذكور في التلمود البابلي يمنع النساء من الندب على الموتى بطريقة عنيفة، وهو التشابه الوحيد بينهما، وأفقر زوج عليه وفقاً للمشناه [39:13:249] عليه أن يوفر مزمارة وامرأة تندب على زوجته الميتة، ولم يعترض الأبحار على طقوس الندب بكل أشكالها إلا إذا تعارضت مع الأيام الوسيطة (عيد الفصح، والمظال)، وحاول المسلمون الابتعاد عن الطقوس اليهودية، ولم يتأثروا بتلك الطقوس [1:242]، ومن طقوس الحداد اليهودية حظر القيام بأي عمل في الأيام الثلاثة الأولى المخصصة حصراً للبقاء والنواح. ويُعتاد الجلوس على الأرض طيلة فترة الأيام السبعة وتغطية جميع المرايا في المنزل فيما يمزق أبناء عائلة المتوفى ثيابهم بل يضع بعضهم الرماد على رأسهم. ومن المحظورات في مدة الحداد كل ما من شأنه أن يمتّع النفس مثل الاغتسال وقص الشعر واللحية وتغيير الملابس وغسلها وانتعال الأحذية المصنوعة من الجلد وحضور الحفلات والسهرات. وهناك من يتجنب أيضاً تناول اللحوم والنبذ لكونها ترمز إلى مشاعر البهجة والاحتفال. ومن المعتاد ارتداء نفس الملابس التي تم تمزيقها خلال الجنازة طيلة فترة الأيام السبعة وعدم استبدالها بملابس جديدة أو مكوية، وهذه الطقوس لا تشابه الطقوس الإسلامية في شيء لا في موضوع الندب عن طريق المزمارة والنائحة، ولا الطقوس التي تحدثنا عنها للتو، من وضع الرماد على الرأس، أو ارتداء الثياب التي تم تمزيقها طيلة مدة العزاء.

تحرى هاليفي الفروقات بين طقوس الحداد والنياحة المسيحية والإسلامية، وقدم متبنياته أن الخطاب الإسلامي هو استنساخ للخطاب المسيحي، أو مستعاراً منه، وعضد هذه المتبنيات بتشابه الطقوس وفقاً للأطروحة الإسلامية المتشددة في هذه الطقوس والمسيحية التي رفضت كل أشكال الحداد العنيفة التي لا تتلائم مع العقيدة المسيحية، وصدرت قرارات كنسية بهذا الشأن ترفض اللطم، والأغنية الرثائية الحزينة، وانتقدت النساء لانغماسهن في الممارسات الوثنية، ومنع النساء اللاتي يذهبن إلى القبور بالصنج [15:1:325] والخشيشات [2:40:33] والقفرات الراقصة، ومنع رجال الدين من دخول البيوت التي جرى فيها ندب ونياح عنيف، ولعل ما جاء في الإصحاح الرابع عشر من الكتاب المقدس بهذا الشأن خير دليل على ذلك فجاء فيه: "أنتم أولاد للرب إلهكم. لا تخمشوا أجسامكم ولا تجعلوا قرعة بين أعينكم لأجل ميت"، وحصل بالنقد تراخ في مرافقة النساء المسيحيات للجنائز وتلاوة المزامير والترانيم ووصفوه بأنه عمل ديني يجب القيام به [1:243-245]، وهنا وقع الخلاف من جديد بين الطقسين الإسلامي المتشدد الرافض لوجود النساء في الجنائز خوفاً من عدم السيطرة على تصرفاتهن العنيفة التي قد تحط من قدر الرجال في هذه المحافل، والمسيحي الميال إلى تواجد النساء في هكذا محافل، ويمكن الوصول إلى أن طقوس النياحة والحداد الإسلامية المتشددة لا تلتقي مع طقوس الحداد الزرادشتية واليهودية والمسيحية.

الخاتمة

خاتمة هذه الدراسة التي تناولت الموت والنياحة والطقوس المتعلقة بهما التوصل إلى نتائج من أبرزها: أن المذاهب الإسلامية لم تتفق على مبادئ مشتركة في طقوس النياحة فاختلقت من مذهب إلى آخر بين التشدد والليونة، وقدم ليور هاليفي دراسة ناضجة عن طقوس النياحة في الإسلام باعتماده الكثير من المصادر الإسلامية، ودافعت النساء عن حقها في النياحة واستطاعت أن تتغلب على المصاعب التي أوجدها الفقهاء الأوائل الذين حاولوا منع النساء من أداء طقس النياحة على الموتى عن طريق سوق العديد من الأحاديث التي اختلف البعض معهم من الرجال والنساء بصحتها، وخلصت الدراسة إلى نتيجة أخرى تجسدت بمحاولة الفقهاء تقديم الخدمة إلى الحكام عن طريق منع النياحة لاسيما في المناطق الثائرة خوفاً من الغضب المصاحب للنياحة الذي يمكن أن يفضي إلى ما لا يحمد عقباه، ولم يوفق هاليفي عندما أراد أن يربط موضوع النياحة وحقوق المرأة في الإسلام بالجنس (الجنس الاجتماعي) واصفاً إياها بالتخلف والظلم والاضطهاد الذي تعرضت له في الإسلام، ودراسة هكذا مواضيع يمكن أن تضيف للباحث معلومات قيمة حول طقوس الموت في الإسلام ومنها النياحة.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس.

- [1] قبر محمد طقوس الموت وتكوين المجتمع الإسلامي، ليور هاليقي، ترجمة: هلال محمد الجهاد، ط1، المركز الأكاديمي للأبحاث، (بيروت - 2024م).
- [2] الطبقات الكبرى، ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، (بيروت - ب. ت).
- [3] أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: علي بن محمد الجزري، دار الكتاب العربي، (بيروت - ب. ت).
- [4] صحيح مسلم، مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار الفكر، (بيروت - 1930م).
- [5] الكبائر، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تح: إحسان عبد المنان، ط1، دار الخير للطباعة، (بيروت - 1995م).
- [6] تهذيب التهذيب، ط1، ابن حجر. احمد بن علي، دار الفكر، (بيروت - 1404هـ/ 1984م).
- [7] مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد، الشهيد الثاني، علي بن أحمد، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، مطبعة مهر، (قم - 1987م).
- [8] معجم البلدان، الحموي: ياقوت محمد بن عبد الله، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - 1977م).
- [9] أعمال لوقيانوس السُمسياني، لوقيانوس، ترجمة: سعد صائب ومفيد عرنوق، ط1، دار المعرفة، (دمشق - 1987م).
- [10] الانثروبولوجيا، مارك أوجيه - جان بول كولان، ترجمة: جورج كتورة، ط1، دار الكتب الجديدة، (بيروت - 2008م).
- [11] المغني، ابن قدامة: عبد الله بن احمد، دار الكتاب العربي، (بيروت - ب. ت).
- [12] الاستيعاب، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، تح: محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، (بيروت - 1992م).
- [13] ديوان ليبيد بن ربيعة العامري، دار صادر بيروت، ب. ت.
- [14] لسان العرب ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أدب الحوزة، (قم - ب. ت).
- [15] الصحاح تاج اللغة والصاحح العربية، الجوهري: احمد بن عبد العزيز، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم لملايين، (بيروت - 1987م).
- [16] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي، ط1، دار الجيل، (بيروت - 1973م).
- [17] أنساب الأشراف، البلاذري: أحمد بن يحيى، تح: محمد حميد الله، دار المعارف، (القاهرة - 1959م).
- [18] الأنساب، السمعاني: عبد الكريم التميمي، تح: عمر عبد الله البارودي، ط1، دار الجنان، (بيروت - 1988م).
- [19] الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، تح: احمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، ب. ط، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - 2000م).
- [20] الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني: علي ابن الحسين، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - ب. ت).
- [21] دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، القاضي النعمان: محمد، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، ط1، دار المعارف، (القاهرة - 1963م).

- [22] صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، دار الفكر للطباعة، (بيروت-1981م).
- [23] مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، (بيروت- ب. ت).
- [24] المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله النيسابوري، تح: يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، (بيروت- 1985م).
- [25] تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسميه من حل بها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها، ابن عساكر: علي ابن الحسين، تح: علي شيري، دار الفكر، (بيروت- 1995م).
- [26] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: أبي الحجاج يوسف، تح: بشار عواد، ط4، (ب.مك- 1985م).
- [27] تاريخ الرسل والملوك، الطبري: محمد بن جرير، تح: نخبة من العلماء، الأعلمي، (بيروت- 1983م).
- [28] البداية والنهاية، ابن كثير: اسماعيل بن عمر، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- 1988م).
- [29] سير أعلام النبلاء، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تح: حسين الأسد، ط9، مؤسسه الرسالة، (بيروت - ب.ت).
- [30] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر. أحمد بن علي، ط2، دار المعرفة، (بيروت- ب. ت).
- [31] العبر في خبر من غبر، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تح: فؤاد سيد، (الكويت- 1961م).
- [32] تذكرة الحفاظ، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تح: عبد الرحمن بن سحيم المعطي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - ب.ت).
- [33] المناحة العظيمة الجذور التاريخية لطقوس البكاء من بابل إلى كربلاء، فاضل الربيعي، ط2، دار الهجان، (البصرة - 2019).
- [34] الثقات، ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان، تح: محمد عبد المعيد خان، مؤسسه الكتب الثقافية، (الدكن-ب. ت).
- [35] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي: محمد بن الحسن، ط1، تح: مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، مطبعة مهر، (قم - 1994م).
- [36] سيرة ابن هشام، ابن هشام: عبد الملك، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (القاهرة- 1383هـ/ 1963م).
- [37] تاريخ يعقوبي، اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، تح: خليل المنصور، مطبعة سنارة، (قم - 1428هـ/ 2008م).
- [38] الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية، خليل عبد الرحمن، ط2، روافد للثقافة والفنون، (دمشق - 2008م).
- [39] الصحيح من سيرة الامام علي، العاملي: جعفر مرتضى، ط1، مطبعة دفتر تبليغات إسلامي، (قم 1990م).
- [40] النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، تح: طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطناجي، مؤسسة اسماعيليان، (قم- ب.ت).

